في حال ردته وما باعه واشتراه او تصرف فيه من امواله في حال الردة فموقوف فان
اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت تصرفاته وان عاد المرتد
بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده من ماله في يد ورثته بعينه اخذه
لانه احق به ولو ارتد تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد الاسلام ويجب عليه
اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد التكلم
بكلمة الكفر يثبت نسبه ولو زنى ثم اتى بكلمة الشهادة فهو على العادة لا يجديه
ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب
الرسول عليه السلام او واحدا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه
والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه
خلاف خلافا لما لا حد له لانه تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين
وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام
بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد ولانه معنى
ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين

فصل في البغاة

اذا تغلب قوم من اهل البغي من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الى العود اليه وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوه فان بدؤوا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم فان كانت فيه جماعة اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان لم يكن له
فئة

فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس ان يقاتلوا
بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها [illegible]
حتى يتوبوا فيردها عليهم وان قتل باغ مثله مطلقا اي سواء كان عمدا او خطأ
فظهر عليهم اي على اهل البغي اهل العدل لم يجب عليه شيء اي لا قصاص ولا الدية وان غلبوا
اي البغاة على مصر وصار اهل العدل على المصر فقتل القاتل به اي بالمقتول [illegible]
اهذا غلبوا ولم يجر واحكامهم فيه لم يجب شيء وان قتل عادل باغيا او قتله اي عادلا
باغ وكان القاتل منهما وارثا وقال الباغي انا على حق حتى الآن وانا الآن على
الحق ورثه اي القاتل المقتول وان قال انا كنت على باطل لا يرث فهذا عندهما
وعند ابي يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي [illegible] في اهل صفة
والزنادقة يقول السعيد مفتي الائمة فقيه الملة ابو بكر محمد بن ابي المفاخر الكرماني
في مؤلفه المسمى بجواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب اصول الدين كما نقل من حكم
الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي وعن المعاقدة معهم ومن حكم
اموالهم وذراريهم وعن قتلهم وقتالهم ومن توبتهم اختلف العلماء فيهم قال بعضهم
حكمهم حكم اهل الردة فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده
هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم غنيمة لاهل
الاسلام وقال ابو يوسف ودارهم على اصلها حكم دار الحرب لظهور احكامهم
فيها وقال ابو حنيفة ما لم يكن ارضهم متاخمة متصلة بدار الحرب لا يكون حكمها دار وان لم يظهروا